فصل ١٠

ذكر أحكام العيوب

(١١٥) وقد ذكرنا فيما تقدَّم أن رسول الله (صلع) قال : مَنْ غَشَّنا فليس منَّا ، وكتمانُ البائعِ عيبَ ما باعَهُ[١] غَشٌّ ، وقد رُوينا عن أهل البيت عن النبى (صلع) أنَّه قال : الدِّينُ النَّصيحةُ ، وأنَّه قال : لا يحلُّ لمُسلمٍ أن[٢] يبيعَ مِن أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بَيَّنَهُ ، ولا يحلُّ لغيره إن عَلِمَ ذلك العيب أن يكتُمهُ عن المشترى إذا أراه اشتراه ، ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

(١١٦) عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من استوجَب صفقَةً بعد افتراق المتبايعَين ، فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائعُ ، فله الردُّ .

(١١٧) وعنه أنه قال فى الرجل باع دابَّةً أو سلعةً ، فقال : بَرِئتُ إليك من كلِّ عيب قال : لا يبرئُه ذلك[٣] حتى يُخبره بالعيب الذى تبرأ منه ، ويُطلعه عليه .

(١١٨) وعن على (ص)[٤] أنَّه قال : إذا اشْتَرى القوم متاعاً فقوموه واقتسموه ، ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة[٥] العيب[٦] ، فإن

---

(١) حش ى — كل عيب ظهر به المشترى فلا يحكم به الحاكم حتى يعلمه ، فإن كان باطناً لا يراه إلا النساء، أمر حرة مسلمة فنظرت إليه . وامرأتان أفضل ، فإذا أخبر بذلك حكم به حينئذ .

(٢) حذف فى س .

(٣) حذف فى س .

(٤) س ، ط ، د ، ع ، ه ، ى — وعنه (جعفر بن محمد) (ص) عليه السلام .

(٥) حش ى — أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم .

(٦) حش ه — الإباق والبول فى الفراش عيب ، والحبل عيب فى الجارية ، وليس بعيب فى البهائم ، والشهبة فى الشعر عيب والسن السوداء عيب ، وكذلك السن ساقطة ، والسرق عيب ، ومن =